

الروض المربع

كتاب الأطعمة .

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب والأصل فيها الحل لقوله تعالى : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } فيباح كل طعام طاهر بخلاف متنجس ونجس لا مضرة فيه احترازاً عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات .

ولا يحل نجس كالميتة والدم لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم } الآية .

ولا يحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية لحديث جابر [أن النبي A نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل] متفق عليه .

و إلا ما له ناب يفترس به أي ينهش بناه لقول أبي ثعلبة الخشني : [نهى رسول الله A عن كل ذي ناب من السباع] متفق عليه غير الضبع لحديث جابر [أمرنا رسول الله A بأكل الضبع] احتج به أحمد والذي له ناب كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور مطلقا والنمس والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب و السمور . و إلا ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة والبومة لقول ابن عباس : [نهى رسول الله A عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير] رواه أبو داود .

و إلا ما يأكل الجيف من الطير كالنسر والرخم والقلق والعقعق وهو القاق والغراب الأبقع والغداف وهو طائر أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير .

و إلا ما يستخبثه العرب ذوو اليسار كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط .

و إلا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر الأهلية والسمع وهو ابن الذئب والضبع .

وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به ولو أشبه مباحا ومحرمًا غلب التحريم .

ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا